[432] قال: قلت له: أي الصدقة أفضل ؟ قال: جهد المقل، أما سمعت الله عزوجل يقول: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (1) ترى ها هنا فضلا. ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (2). ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (3). [12414] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - إن الصوفية احتجوا عليه بقولى تعالى: " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " (1) فقال: إن ذلك كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزوجل، وذلك أن الله أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم، منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة، الذين لا يصبرون على الجوع، فإن صدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا، فمن ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقها الانسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجرا، قال: وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) للانصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن

_____ (1) الحشر 59: 9. (2) الفقيه 2: 40 / 177. (3) ثواب الاعمال: 170 / 16. 8 - الكافي 5: 65 / 1. (1) الحشر 59 / 9. (*)

_____